

الجمعية العامة



Distr.: General
26 June 2015
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ١٥٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية
الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرّر: السيد ماتياس ديتلينغ (سويسرا)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون “تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية” في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستيها ٣٨ و ٤٤ المعقدتين في ١٢ أيار/مايو و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وترد البيانات واللاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/69/SR.38 و A/C.5/69/A/44).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/620)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

290615

290615

15-10541 (A)



(ب) مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة ل لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ([A/69/832](#))؛

(ج) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة ل تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ([A/69/797](#))؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة ([A/69/839/Add.5](#)) .

ثانياً - النظر في مشروع القرار **A/C.5/69/L.50**

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٤، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان ”تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة ل تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية“ ([A/C.5/69/L.50](#)) قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها مثل إسرائيل.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار **A/C.5/69/L.50** بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، ومذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس، موجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وأنه بأن يصل قوام البعثة إلى حد أقصاه ١٩٨١٥ فردا عسكريا و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ فردا من أفراد الشرطة و ١٠٥٠ فردا من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة، وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس، موجبها ولادة البعثة وآخرها القرار ٢٢١١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، الذي مدد المجلس، موجبه ولادة البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٧/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكّد بجدد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (دإ-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تنهي مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

.A/69/797 و A/69/620 (١)

.A/69/832 (٢)

.A/69/839/Add.5 (٣)

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤوليتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

- ١ - تطلب من الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صوغ مقترنات للميزانية المقبولة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢ - تخيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤,٢٨٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٢٧ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة واللحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب من الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترنة لعمليات حفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٢٠١٤ حزيران/يونيه ٣٠ إلى ٢٠١٣ تموز/ يوليه أداء الميزانية للفترة من

١٢ - تحيط علما بـتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز / يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠١٤^(٤)؛

ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٣ - تحيط علمًا بذكره الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١٥ يونيو ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٣)؛

١٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات حساب البعثة للفترة من ٢٧٦٤٦٢٠٠ تموز يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ . بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ١٠٥٦٠٦٧٩٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، إضافة إلى مبلغ ١٠٥٦٠٦٧٩٠٠ دولار الذي سبق أن اعتمد للبعثة نفسها. بوجب أحكام قرارها ٦٨/٢٨٧؟

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٤٠٠ ٦١٧ ٣٩٦ دولار للفترة من ١ تموز / يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠١٦ ، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٧٣٩ ١٣٣٠

.A/69/620 (ξ)

دولار للإنفاق علىبعثة و مبلغ ٢٠٠ ٨٣٢ ٥٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام
ومبلغ ٩٠٠ ١١٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٩٨ ٣٠٨ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها المؤرخ ٢٣٩/٦٧ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٧ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٣٧٢ ١٧ دولار، التي تشمل الإيرادات المقدرة أن تتأتى من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٠٠ ٦٧١ ١٤ دولاراً الموافق عليها للبعثة والخمسة التاسية البالغة ٧٠٠ ١٤١ ٢ دولار من الإيرادات المقدرة أن تتأتى من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والخمسة التاسية البالغة ٦٥٠ ٥٥٩ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تتأتى من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٤٩ ١٥٤ ٣٥٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ وللمستويات المحدثة^(٥)؛

١٩ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٦٨٦ ٨ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تتأتى من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٢٥ ٣٣٥ ٧ دولاراً الموافق عليها للبعثة والخمسة التاسية البالغة ٨٥٠ ٨٠٧ ١ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تتأتى من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والخمسة التاسية البالغة ٨٢٥ ٢٧٩ ٢ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تتأتى من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٥) من المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة.

- ٢٠ - تقرر أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٤٩ ١٥٤ ٣٥٠ دولاراً للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٧٨٣ ١١٦ ٣٨٤ دولاراً، وفقاً لجدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المحدثة، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولايةبعثة؛
- ٢١ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٨٦ ٢٠٠ ٨ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تتأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧ ٣٣٥ ٥٢٥ دولاراً الموافق عليها للبعثة والخمسة النسبية البالغة ٨٥٠ ١٠٧٠ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تتأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والخمسة النسبية البالغة ٨٢٥ ٢٧٩ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تتأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوخصيات؛
- ٢٢ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٦٩٨ ٣٥ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها ٢٣٩/٦٧ مع مراعاة جدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛
- ٢٣ - تقرر أيضاً أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تتف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٦٩٨ ٣٥ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛
- ٢٤ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٤٩٥ ٥٠٠ ٥ دولار في الإيرادات المقدرة أن تتأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٩٠٠ ٦٩٨ ٣٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛
- ٢٥ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام بافتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

- ٢٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكافلة سلامه وأمن جميع الأفراد المشاركين فيبعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣.
- ٢٧ - تدعوا إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً لإجراءات والممارسات التي أرسّتها الجمعية العامة؛
- ٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".